

تعرف إلى شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال في الإمارات



أبوظبي - «الخليج»

حدّد الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب، شروطاً لحصول رواد الأعمال على الإقامة الذهبية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويحق للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال الذين لديهم مشاريع أو خطط أعمال ناجحة من داخل الدولة أو خارجها. ويقصد برائد الأعمال الأجنبي الذي يملك مشروعاً أو فكرة مشروع اقتصادي ذي طابع تقني أو مستقبلي قائم على المخاطرة والابتكار، ويشترط توافر الآتي: أن يكون مالكاً أو شريكاً بمشروع ريادي مسجل في الدولة ضمن فئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجال معتمد لدى وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة، شريطة أن يحقق إيرادات سنوية لا تقل عن مليون درهم، أو أن يكون حاصلاً على موافقة على فكرة مشروعه الريادي من حاضنة أعمال معتمدة أو من وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو من الجهات المحلية المختصة لتأسيس النشاط المقترح مزاولته في الدولة، أو أن يكون مؤسساً من المؤسسين لمشروع/ مشاريع ريادية سابقة تم بيعه/ بيعها بقيمة إجمالية لا

تقل عن 7 ملايين درهم، شريطة موافقة وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة، وأن يكون لدى رائد الأعمال ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.